مجال الخدمة: الشهادات والرخص التي يسلمها الوالي

موضوع الخدمة: الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص و النقل السياحي

شروط الإنتفاع بالخدمة

• شروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي:

يجب أن يستجيب طالب البطاقة المهنية للشروط التالية:

- 1- ليس من المحكوم عليهم من أجل جناية أو جنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا دون تأجيل التنفيذ أو بالسجن ما يزيد عن ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ.
 - أن يكون متحصلا على رخصة سياقة من الصنف المطلوب لسياقة العربة المستخدمة،
- 3- أن يكون قد تابع مرحلة تكوين في ميدان النقل العمومي للأشخاص بمعهد دراسة أو مركز تكوين مصادق عليه من قبل وزارة التربية والتكوين،
 - 4- أن يكون قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات،
- 5- أن لا يكون منتميا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية، بالنسبة إلى الأشخاص الذين يشتغلون كسواق لعربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي بمؤسسات خاصةة،
- 6- أن يكون مرتبطا بعقد شغل مع مؤسسة مرخص لها بتعاطي نشاط النقل العمومي الجماعي أو نشاط النقل السياحي، إن لم يكن هو نفسـه صاحب المؤسسـة.

الوثائق المطلوبة

• الوثائق المطلوبة للحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي:

- 1- مطلب باسدم السيد الوالي (تحميل مطلب للحصول على بطاقة مهنية لقيادة عربات " النقل السياحي ")
 - 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
 - 3- البطاقة عدد 3 مسلمة منذ أقل من 6 أشهر،
 - 4- نسخة من رخصة السياقة للصنف المطلوب سارية المفعول ،
- 5- شهادة تثبت أنه قد تابع مرحلة تكوين في ميدان النقل العمومي للأشخاص بمعهد دراسة أو مركز تكوين مصادق عليه من قبل وزارة التربية والتكوين،
- 6- نسخة مطابقة للأصل من شهادة تثبت أن المعني بالأمر قد تابع دروسا في مادة الإسعاف على الطرقات مسلمة من الديوان الوطني للحماية المدنية أو هيكل آخر معترف بهـ 7-

التـزام على الشرفي صرح بموجبه بالتفرغ كليا لممارسة النشاط المحدد بالبطاقة المهنية وبعدم الإنتماء إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية بالنسبة إلى الأشخاص الذين يشتغلون بمؤسسات خاصة (تحميل الالتزام) 8-

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد الشغل المبرم مع المؤسسة المشغلة ساري المفعول ويحمل إمضاءي الطرفين معرفا بهما ، إن لم يكن هو نفسه صاحب المؤسسة،

- 9- صورتان شمسيتان.
- 10- شهادة عمل تبين تاريخ الإنتداب بالنسبة للمترسمين.
 - 11- طابع جبائي بقيمة 5 دنانير.

ملاحظة:

- يعفى من تقديم الوثائق 2و4و5و6 و7 المذكورة أعلاه الأعوان المنتدبون من قبل المنشآت العمومية قبل تاريخ دخول الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي حيز التنفيذ. تحمل البطاقة المهنية عددا رتبيا وعند الإقتضاء عبارة " تجديد " في المكان المخصص لنوع العملية وتكون صالحة لمذة 5 سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.
- يخضع تجديد البطاقة المهنية عند إنتهاء صلوحيتها أو عند تغيير المؤسسة المشغلة الى نفس شروط وإجراءات استادها ولتجديد هه البطاقة يجب تقديممطلب في الغرض موجه بإسم الوالي مصحوبا بالبطاقة القديمة والوثائق المنصوص عليها أعلاه بإستثناء الوثائق 4و5و6.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يسلم للطالب وصل في قبول الملف يكون صالحا لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه ويعوض هذا الوصل البطاقة المهنية خلال هذه المدة.	- الولاية - الولاية	- بالنسبة الى سواق عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل السياحي: تسلم البطاقة من طرف والي الجهة التي يوجد بها مقر الناقل بالنسبة الى سواق سيارات " التاكسي" والأجرة " لواج" والنقل الريفي: تسلم البطاقة من طرف والي الجهة التي يقيم بها السائق

مكان إيداع الملف

الولاية (مكتب العلاقات مع المواطن)

مكان الحصول على الخدمة

الولاية (دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار)

أجل الحصول على الخدمة

يسلم للطالب وصل في قبول الملف يكون صالحا لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه ويعوض هذا الوصل البطاقة المهنية خلال هذه المدة. في صورة تجديدها أو ضياعها أو تلفها

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري وخاصة الفصل 40 منه والمنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،
 - الأمر عدد 457 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة.
- الأمر عدد 152 لسنة 2007 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط قائمة الوثائق اللازمة لإستعمال عربة في الجولان وسياقتها.
- الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنية للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري،
- الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات،
- في . الامر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في 11 ديسمبر2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي المنقح بالأمر عدد 2476 لسنة 2010 المؤرخ 2012 سبتمبر 2012.
- الأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرخ في أول جويلية 2008 المتعلق بضبط الوثائق الخاصة باستغلال عربات النقل على الطرقات المخصصة لتعاطي الأنشطة المذكورة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل الري وكذلك الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء،

أمر عدد 1733 لسنة 2012 مؤرخ في 4 سبتمبر 2012 يتعلق بإتمام الأمر عدد 4101 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم وشروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص والنقل السياحي.

الجمهورية التونسية وزارة الداخلية ولايـــة القصرين دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار

مكان مخصص للصورة

مطلب للحصول على بطاقة مهنية لقيادة سيارات النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص

تغيير صنف	نظیر	تجدید	تأسيس أول
	لواج		تاكسىي فردي
	نقل ريفي		تاكسي جماعي
			تاكسي سياحي
	اللقب :		الاسم :
بتاریخ :	مسلمة بـ :	عدد :	بطاقة تعريف وطنية
مدية :	المعتر		العنوان :
تاريخ الإصدار	∠ىنف :	::	عدد رخصة السياقة
	بتاریخ	المهنية :	عدد شهادة الكفاءة
	جتماعي :	ق الوطني للضمان الاد	رقم الانخراط بالصندو
إلى :	حة من :	صالا	بطاقة استغلال عدد : .
	تونس :	ات الرقم :	مستغلة على السيارة ذ
أو على ملك الغير			
	ت المذكورة أعلاه .	أشهد بصحة الإرشادار	إني الممضي أسفله
الإمضــاء			

(X) وضع علامة في المربع المناسب

المرجع: الأمر عدد 4101 لسنة 2007 المؤرخ في11 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط إجراءات التسليم و شروط الحصول على البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي للأشخاص و النقل السياحي و المتمم بالأمر عدد 1733 لسنة 2012 المؤرخ في 04 ديسمبر 2012

الوثائق اللازمة للحصول على بطاقة مهنية:

- 1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- 2- بطاقة عــدد 3 مسلمة منذ أقل من 06 أشهر .
- 3- نسخة من رخصة سياقة صنف " د " أو " د1 " سارية المفعول .
- 4- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية الخاصة بالصنف المطلوب بالنسبة لسائقي سيارات " التاكسي " الفردي و " التاكسي " السياحي .
- 5- شهادة تربص في مادة الإسعافات الأولية على الطرقات مسلمة من الديوان الوطني للحماية -6. المدنية أو هيكل آخر معترف به

التزام على الشرف يصرح بموجبه المعني بالأمر بالتفرغ كليا لممارسة النشاط المحدد بالبطاقة المهنية و بعدم الانتماء إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات و المنشآت العمومية.

- 7- صورتان شمسيتان .
- 8- طابع جبائي بقيمة 03 دينارات .
- 9- نسخة من بطاقة استغلال العربة سارية المفعول بالنسبة لأصحاب الرخص .
 - 10- البطاقة المهنية القديمة في حالة تجديدها أو تغيير الصنف .

ملاحظة:

يخضع تجديد البطاقة المهنية عند انتهاء صلوحيتها إلى نفس شروط و إجراءات إسنادها .

- يعفى من تقديم الوثائق 3 و 4 و 5 و6 الأشخاص المتحصلون على تراخيص لتعاطي نشاط النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارات " التاكسي " أو الأجرة " لواج " او النقل الريفي شريطة إن يرفقوا مطالبهم بنسخة من بطاقة استغلال العربة سارية المفعول .
 - و يعفى من تقديم الوثائق 4 و 5 و 6 السواق المتحصلون على بطاقة مهنية لقيادة سيارات " التاكسي " أو الأجرة " لواج " او النقل الريفي .

ملاحظة تخص الملف :